اعادم

معناه لقبول دعوى الوكالة في المعاملات نعم لو اداها في الاولى المدعي عليه الانكار بعد دعوى
الوكالة كان عزلا فلا يصح الصلح عنه وشرط ذلك في الصلح عن الدين ان يكون بعين دين ثابت
قبل حذرا من بيع الدين بالدين كما علم من كلامه في البيع وسيعلم مما ياتي انه لا فرق في الدين هنا
بين الماذون له وغيره لجواز قضاء دين الغير بغير اذنه اما اذا لم يقل ما مر من نحو اقر فلا
يصح ولو نزل في وكلني في مصالحتك او قال كاذبا المريض لتعذر تمليك الغير عينا
بغير اذنه ويكفي في الصحة ووقوع الملك للموكل صدقه في وكلني في مصالحتك وان كذب
في اقر لك كما يفهمه كلام الام لكنه مشكل بما مر آنفا من ان فقد الاقرار مفسد له وان صدق
المدعي فان قال الوكيل عن موكله هو منكر لكنه مبطل في انكاره وقد وكلني في مصالحتك
وصالح بعين المعين مثلا له اي لموكله لتنقطع الخصومة بينهما صح الصلح ان كان عن دين
بعين دين ثابت قبل نظير ما مر لا ان كان عن عين اذ يجوز قضاء دين الغير بغير اذنه
ويتعذر تمليكه العين بلا اذنه وخرج بمبطل اي ونحوه كهو لك او هو مقر لك ما لو لم يقله
او قال هو منكر ولا اعلم صدقك وصالحه فلا يصح حتى عن الدين سواء الصالح بعين له او لموكله
لعدم الاعتراف للمدعي بالملك ومشى الحاوي على البطلان مطلقا طريقة ضعيفة وافهم
المتن ان الاجنبي متى قال هو مقر او نحوه صح الصلح عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في
ذمته وان لم تجر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب او قال هو مبطل
في انكاره فصالحني لنفسي بعبدي هذا او بالف في ذمتي فصالحه لنفسه فان كان
المدعي عينا فكاشتراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعها وعدمها ويكفي
فيها بقوله او كان المدعي دينا فصالح عنه بما ذكر من عين او دين مبتدا دون دين ثابت
قبل فكاشتراء دين على غير المشتري فيصح على ما في الروضة كما مر في المبيع قبل قبضه ونفسه
على مقابله مما تقرر انه لو صالح اجنبي عن مقر والمدعي عين عن بعضها او وكلها ببعض للمقر
او عشرة في ذمته بوكالة صح والا كان شرا فضوليا او بعين للوكيل او عشرة في ذمته صح ووقع
للاذن وكان المدفوع قرضا وان صالح لنفسه صح له او والمدعي دين وقال وكلني بمصالحتك
على نصفه او ثوبه هذا صح او ثوبي هذا المريض كما بينته في الاصل وانه يصح صلح اجنبي عن
الف على مقر وان لم ياذن بخمسمائة وان لم يعينها لجواز قضاء دين الغير بغير اذنه
ولو اقر لمدع بما وافقه غرم له القيمة ولا يجوز الصلح عنه اذا انكر لانه بذل مال في قربة
وبذل مال للمنكر ليقر حرام كاخذه لفساد الصلح المترتب عليه ولا يكون بذلك مقرا على
الاوجه لانه اقرار بشرط ويجوز على الاوجه للمنكر اي الذي لم يسبقه انكاره التوكيل
عنه في الصلح كان يدعي علي وارث بعين فينكر ويخاف اليمين فله ان يوكل من يصالح عنه
لزوال الشبهة واعلم ان الشارع مباح لكل مسلم فيه حق فالاصل فيه اباحة الانتفاع الذي
لا يقطع في الطروق المقصود بالذات من وضعه ومن ثم جاز لكل احد فتح باب من ملكه
اليه كيف شاء وحرم في شارع وهو اخص مطلقا من الطريق اذ هو عام في الصحراء

والبنيان

وعلم صح

قوله كما بينته في الاصل حاصله انه يفرق بين هذه وبين ما مر في نظيرها من صورة العين بان بذل الوكيل عينه في مقابلة العين التي عند موكله ليس فيه جهالة التعيين ما بذل في مقابلته بخلاف بذل عينه عن موكله في مقابلة دين موكله فان فيه جهالة اذ الدين لا يتعين الا بقبضه وما دام في الذمة هو بالمجاهيل اشبه

٢١٥

والبنيان والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان والنافذ غرس ولو لعموم المسلمين
كما شمله كلامهم وبناء دكة بفتح الدال اي مصطبة ولو لذلك ايضا وان اتسع واذن الامام
وانتفى الضرر حالا او كانت الدكة بفناء داره كما بينته ثم لمنعهما الطروق في محلهما ومع طول
المدة يشبه محلهما الاملاك وينقطع اثر استحقاق الطروق فيه اذ لا مالك له خاص يقوم
عليه ويحفظه وقد تزدحم المارة فيصطكون بهما وانما حل الغرس بالمسجد للمسلمين او
ليصرف ريعه له وان كره لانه لا يتوقع فيه من الضرر ما يتوقع منه هنا لما تقرر وقول
الشيخين عن الاكثرين للامام دخل في الشوارع وللمقطع ان يبني فيه ويتملكه محمول على
ما زاد من الشارع على المحل المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو
على الندور فيجوز للامام الاقطاع وللمقطع بناء ما اراد او بناء نحو جناح او روشن او ساباط
مضر بمار فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويحرم التصرف
في النافذ ولو باذن الامام بما يضر مما ذكر بالمار الماشي حال كونه منتصبا تحته وعلى
راسه الحمولة العالية بشارع ضيق او واسع او بما يضر بمحمل مر تحته على البعير او نحوه
بكنيسة اي معها وهي المسماة الان بالمحارة ونحوها متسع بان كان ممر الفرسان والقوافل
لان ذلك وان ندر قد يتفق وبما يضر مما ذكر بالماشي وغيره بان يحصل به ظلام بقطع
الضوء كله ولا يضر نقصه الا ان حصل ظلام مشق على الاوجه وحيث امتنع الاخراج هدم
اي هدمه الحاكم او ماذونه لا كل احد وان كان له المطالبة اما ما لا يضر فالمسلم اشراعه
في غير هواء مسجد وكذا نحو مدرسة ورباط ومقبرة يحرم البناء فيها على الاوجه وان
كان تحت جناح جاره او فوقه ما لم يضر بالمار عليه او مقابله ما لم يبطل انتفاعه به وان
احوج الى وضع رمح الراكب على كتفه لا للذمي الا في محالهم وشوارعهم المختصة بهم ولو في
دارنا على الاوجه كرفع بنائه وبحث الزركشي انه لو سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر
بالمارة امر برفعه ويسامح بما يحتمل عادة في الشارع كعجن طين اذا بقي مقدار المرور المعتاد
ووضع آلة عمارة بقدر مدة نقلها وربط دابة بقدر حاجة نزول وركوب ورش خفيف
لا القاء القمامة وتراب وحفر بوجه الارض وارسال ماء ميزاب الى ضيق ويجوز اخذ تراب
منه لا يضر اخذا من افتاء القاضي بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه اذا لم يضر
بالمارة ولا ينافيه قول العبادي يحرم اخذ تراب سور البلد لان من شانه الاضرار فحرم مطلقا
والطريق غير النافذ ملك من نفذت ابوابهم اليه وكذا من له المرور فيه الى بئره او نحوها
لانهم المستحقون للانتفاع به لا من لاصقه جداره ولغيرهم الدخول بلا اذنهم وان كان فيهم
محجور كالشرب من نهر لكن الورع خلافه والجلوس فيه يتوقف على اذنهم اي ان لم يتسامح به
عادة فيما يظهر وجزم بعضهم بانه لا يجوز لجيرانه باذن نوافذه باجرة كما ليس لهم بيعه مع انه
ملكهم وفيه نظر ومما يرده جواز صلحهم الاتي بمال اذ الصلح بيع ويجوز المرور بملك الغير
اذا اعتيد المسامحة به ولم يصر به طريقا والشركة ثابتة فيه لكل منهم من راس الدرب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)